

متعلق بالتعاضدية الإجتماعية

أ. الباب الأول : الهدف ومجال التطبيق :

المادة 01 : يحدد هذا القانون كليات تكوين التعاضديات الإجتماعية وتنظيمها وتسييرها .

المادة 02 : التعاضدية الإجتماعية هي جمعية ذات غرض غير مبرج وتتكون وفقا لأحكام القانون رقم 31/90 بتاريخ 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات ، إلا إذا كانت في هذا القانون أحكام مخالفة أو مكملة .

المادة 03 : هدف التعاضدية الإجتماعية في إطار التشريع المعمول به إلى تقديم أدااءات اجتماعية فردية و/ أو جماعية لأعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكليات التي يحددها قانونها الأساسي

المادة 04 : تشمل الخدمات الفردية التي تقدمها التعاضدية الإجتماعية على واحدة من الأدااءات الآتية أو أكثر :

- الأدااءات العينية المرتبطة بالتأمين على المرض

- التعويضات اليومية المرتبطة بالتأمين على المرض

- الزيادة في معاشات العجز المرتبطة بالتأمينات الإجتماعية إذا كان صاحبها لا يمارس أي نشاط مهني .

- الزيادة في ريع حواث العمل أو المرض المهني

- الزيادة في معاشات الأيلولة لفائدة ذوي الحقوق

- الأدااءات في شكل مساعدة أو اسعاف أو قرض ، غير أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الإجتماعي ،

والتعاضدية الإجتماعية نسبة 100 % ما عدا الأدااءات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة .

المادة 05 : تشمل الأدااءات ذات الطابع الإجتماعي التي تقدمها التعاضدية الإجتماعية على ما يلي

- الخدمات التكميلية في مجال الصحة

- الأدااءات ذات الطابع الإجتماعي لفائدة أعضاء التعاضدية أو / وذوي حقوقهم

- الأنشطة الثقافية والرياضية أو الترفيهية

- المساعدات في مجال السكن .

ب. الباب الثاني : تكوين التعاضدية الإجتماعية وتنظيمها وتسييرها :

الفصل الأول : تكوين التعاضديات الإجتماعية وحقوقها وواجباتها وقانونها الأساسي

المادة 06 : يمكن أن تتكون التعاضدية الإجتماعية من عمال أجراء في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية

والمقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاط لحسامم الخاص

كما يمكن أن يكونوا :

- أشخاص متقاعدون أو أصحاب معاشات أو ريع بعنوان الضمان الإجتماعي .
- المجاهدون وأرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بما .
- ذوو حقوق المتعاضدين المتوفين

المادة 07 : يحق للأشخاص المعرفين في المادة 6 أعلاه أن يؤسسوا تعاضية اجتماعية أو ينضموا بحرية وطوعية إلى تعاضيات موجودة ، بشرط واحد هو أن يتمثلوا للتشريع المعمول به وقانونا الأساسي .

المادة 08 : يجب أن تضم التعاضية الإجتماعية عددا أدنى من المنخرطين من أجل ضمان استمرارية النشاط التعااضي وقابليته للحياة

يحدد العدد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بموجب التنظيم .

المادة 09 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي للتعاضية الإجتماعية ، تحت طائلة البطلان علاوة على الأحكام القانونية الأساسية التي ينص عليها في هذا المجال القانون رقم 31/90 بتاريخ 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ما يأتي :

- الأداءات الفردية و/ أو الجماعية التي تقدمها التعاضية الإجتماعية
 - شروط وكيفيات مساهمة المنتمين بالاداءات الفردية و/ أو الجماعية
 - شروط وكيفيات استمرار تقديم الاداءات الفردية أو / والجماعية لفائدة الأعضاء الذين انقطعوا عن دفع الاشتراكات أو توقفها .
 - صلاحيات المدير العام
- المادة 10 :** يمكن التعااضيات الإجتماعية أن تكون فيما بينها اتحادات أو اتحاديات أو كنفدراليات من أجل تحقيق نفس الأهداف أو أهداف مماثلة .

الفصل الثاني : الموارد والأموال

المادة 11 : تتكون موارد التعاضية الإجتماعية مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها
 - الهبات والوصايا ، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها
 - العائدات الآتية من الاداءات التي تقدمها التعاضية
 - عائدات الأموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعاضية
 - عائدات الدعاوي التعويضية المنصوص عليها في المادة " 35 " أدناه
- المادة 12 :** ينبني الاشتراك حسب الحالة على أساس ما يأتي :

- أجر العامل الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي
- دخل غير الأجير الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي

- المعاش أو الربح الذي يمنحه الضمان الإجتماعي أو تمنحه الدولة

المادة 13 : يمكن التعاوضية الإجتماعية ذات الطابع الوطني أن تتعامل مع كل الجمعيات الأجنبية التي لها أهداف مماثلة منصوص عليها في قوانينها الأساسية أو تنظم إليها ، شريطة أن لا تؤدي إلى تبعات خاصة على التعاوضية الإجتماعية ، وذلك ضمن احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وبعد رخصة من قبل السلطة العمومية المختصة .

الفصل الثالث : أحكام مالية

المادة 14 : تخصص موارد التعاوضية الإجتماعية للأداءات الفردية و/ أو الجماعية ونفقات التسيير وبرامج الإستثمار وتكوين الإحتياجات .

تحدد الجمعية العامة نفقات التسيير التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 15 % من الإشتراكات ، واستثناء يمكن الجمعية العامة أن تراجع هذه النسبة إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى نفقات تسيير إضافية ، بعد تقديم المبررات اللازمة لذلك مسبقا .

المادة 15 : يترتب على الإنخراط في التعاوضية الإجتماعية أن تقتطع الإشتراك المؤسسة المستخدمة أو المؤسسة المدينة أو الربح أو الأداءات .

يدفع هذا الإشتراك للتعاوضية الإجتماعية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما يترتب على فقدان صفة المنخرط توقف اقتطاع الإشتراك ويتعين على التعاوضية ، في هذه الحالة أن تعلم المؤسسة المستخدمة أو المدينة في أجل 30 يوما ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية (02) أعلاه ، ويدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاط لحساب الخاص اشتراكهم إلى التعاوضية الإجتماعية حسب الدورية الزمنية التي يحددها القانون الأساسي أو الجمعية العامة .

المادة 16 : يسك محاسب ، يعينه المدير العام محاسبة التعاوضية الإجتماعية ، حسب الشكل المطلوب قانونا ، ويعمل تحت مسؤوليته .

الفصل الرابع : رقابة التعاوضية الإجتماعية :

المادة 17 : يدقق التسيير المالي والمحاسبي في العاوضية الإجتماعية ويراقبه مندوب حسابات تعيينه لهذا الغرض الجمعية العامة للتعاوضية ، ويدقق مندوب الحسابات المعين على وجه الخصوص أمانة الكتابات المحاسبية والحصائل والجروود وصحة المعلومات التي تقدم عن حسابات التعاوضية في التقارير التي تعرض لهذا الغرض على الجمعية العامة .

المادة 18 : يمكن المجلس التنفيذي أن يقرر كذلك مباشرة أية عملية تدقيق أو احتساب تنصب على تسيير التعاوضية الإجتماعية .

الفصل الخامس : حل التعاوضية الإجتماعية :

المادة 19 : يكون الحل الإداري للتعاضية الإجتماعية وفقا للقانون الأساسي بعد إعلام السلطة العمومية المعنية مسبقا ، ولا يمكن أن ينجز عن ذلك تعليق الأنشطة المرتبطة بمهمة المنفعة العمومية أو انقطاع مواصلتها ، وهذه الصفة تؤول الأملاك العقارية والمقولة للتعاضية الإجتماعية اللازمة لمواصلة الأنشطة المذكورة إلى تعاضية أخرى تنشأ نفس الأهداف المنصوص عليها ضمن قانونا الأساسي أو يتنازل عنها لصالح الدولة أو الولاية أو البلدية ، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها .

جـ . الباب الثالث : هيئات التعاضية الإجتماعية :

المادة 20 : هيئات التعااضيات الإجتماعية هما :

- الجمعية العامة - المجلس التنفيذي

الفصل الأول : الجمعية العامة :

المادة 21 : تتكون الجمعية العامة للتعاضية الإجتماعية من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مجموع الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي حق المشاركة في الجمعية العامة

- أو المندوبون الذين تنتخبهم الأغلبية العادية من أعضاء التعاضية الإجتماعية ، حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون الأساسي .

المادة 22 : يحدد ثلث 3/1 عدد أعضاء الجمعية العامة كل سنتين (02) إذا كانت متكونة من مندوبين منتخبين .

- يشرع المجلس التنفيذي في إجراءات تجديد الإنتخابات قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل من تاريخ تجديد الجمعية العامة .

المادة 23 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في التعاضية الإجتماعية ، وهذه الصفة تقوم بما يأتي

1 - توافق على القانون الأساسي للتعاضية وتعده .

2 - توافق على شروط وكيفيات المساهمات المالية في الأداءات الفردية أو الجماعية .

3 - تبث في كيفيات توزيع وتخصيص موارد التعاضية ، بما فيها الإحتياجات المالية مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 أعلاه .

4 - تبث في برنامج التعاضية المتوسط المدى

5 - تقرر كيفيات اختيار أعضاء المجلس التنفيذي واستخلافهم أو فصلهم وتحدد كيفيات دفع رواتبهم أو منحهم .

6 - تعين مندوبا للحسابات وتحدد راتبه

7 - تدرس التقرير الأدبي على نشاط المجلس التنفيذي وتوافق عليه .

8 - تدرس التقرير المالي للتعاضية الإجتماعية الذي يقدمه المجلس التنفيذي وتوافق عليه بعد الإستماع إلى مندوب الحسابات .

9 - تبث في مشاريع الإندماج والإنفصال أو الحل طبقا للأحكام القانونية .

10 - تبث في مشاريع الإندماج إلى اتحادات أو اتحاديات أو كنفدراليات أو تعاضديات اجتماعية وطنية أو اقليمية أو دولية طبقا للتشريع المطبق على الجمعيات .

11 - تبث في امكانية التعامل مع الجمعيات الأجنبية ذات الأهداف المماثلة ، طبقا للتشريع الساري المفعول .

12 - تباشر الدعاوي التي ترتبط بمسؤولية أعضاء المجلس التنفيذي طبقا للقانون .

المادة 24 : تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيس المجلس التنفيذي بمبادرة أو بطلب من نصف عدد أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل ،

وينعقد اجتماع الجمعية العامة وجوبا خلال الأشهر الثلاث (03) التي تعقب قفل حسابات السنة المالية في التعاضدية الإجتماعية .

المادة 25 : يتعين على المجلس التنفيذي أن يبلغ أعضاء الجمعية العامة مشروع جدول الأعمال وكل الوثائق المتصلة به قبل شهر على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع .

المادة 26 : يمكن عقد جمعية عامة استثنائية بطلب من المجلس التنفيذي أو ثلثي " 3/2 " أعضائه للنظر في القضايا الطارئة المرتبطة بأنشطة التعاضدية الإجتماعية .

المادة 27 : في حالة معاناة أي تقصير في اجراءات انعقاد الجمعية العامة أو خلل خطير في تسيير التعاضدية الإجتماعية يمكن السلطة العمومية المختصة أن تدعو المجلس التنفيذي إلى تنظيم جمعية عامة استثنائية ، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة ، وإذا تعذر ذلك يمكن السلطة العمومية المختصة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة .

الفصل الثاني : المجلس التنفيذي :

المادة 28 : المجلس التنفيذي هو الذي يسير التعاضدية الإجتماعية ويتكون من (05) أعضاء إلى خمسة عشر (15) عضوا يختارهم الجمعية العامة طبقا لقانونها الأساسي

المادة 29 : تدوم عضوية أعضاء المجلس التنفيذي أربع سنوات (04) وتحدد بنسبة النصف كل سنتين (02) غير أن العضوية الأولى يكون تجديد نصف عدد أعضائها بالقرعة في نهاية السنتين الأوليتين ، ولا يخضع رئيس المجلس التنفيذي لعملية القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه .

المادة 30 : تتمثل مهمة المجلس التنفيذي في الإشراف على تسيير التعاضدية الإجتماعية باسم الجمعية العامة ، ولهذا الغرض تفوض إليه الجمعية العامة السلطة العامة في الإدارة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون القانون الأساسي للتعاضدية الإجتماعية ، وفي هذا الإطار يقوم المجلس التنفيذي بما يأتي :

1 - يتأكد من سلامة السجلات والحسابات والكتابات المالية المطلوبة قانونا

2 - يتابع تطور عناصر أملاك التعاضدية لا سيما الأرصدة والسندات والقيم .

3 - ينشط اعداد مشاريع برامج التعاضدية المتوسطة المدى التي يعرضها على الجمعية العامة للموافقة

4- يتابع تنفيذ البرامج التي وافقت عليها الجمعية العامة

5- يعرض سنويا على الجمعية العامة تقرير على نشاطه وعن الحسابات والحصائل وجردود التعاضدية ، مصحوبة بتقرير مندوب الحسابات .

6- يبيث في مشاريع التنظيم وانظمة التسيير في التعاضدية التي يعرضها عليه المدير العام .

7- يقرر تخصيص الأموال الإحتياطية وتسييرها وقبول الهبات والوصايا .

8- يبيث في عقود الأداءات التي تبرم مع صناديق الضمان الإجتماعي والتعاضديات الإجتماعية الأخرى .

9- ينتخب رئيس المجلس التنفيذي

10- يبيث في اقتراح تعيين المدير العام الذي يعرضه عليه رئيس المجلس التنفيذي ويحدد شروط كفاءات دفع راتبه .

المادة 31 : يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة على الأقل ، بناء على استدعاء من رئيسه ، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه بمبادرته أو بناء على طلب نصف عدد أعضائه على الأقل .

المادة 32 : يقوم المجلس التنفيذي للتعاضدية الإجتماعية بما يأتي :

1- يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي

2- يمثل التعاضدية في جميع أعمال الحياة المدنية ، إلا إذا فوض بعد ذلك أو كله ، بعقد رسمي إلى المدير العام الذي يقترح تعيينه بعد موافقة المجلس التنفيذي .

المادة 33 : يتولى المدير العام تسيير التعاضدية واستعمالها

المادة 34 : يخول المدير العام في حدود ما رسمه القانون الأساسي للتعاضدية الصلاحيات الآتية ويمارسها تحت مسؤولية المجلس التنفيذي ورقابته :

- يمثل التعاضدية الإجتماعية وفقا للمهمة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه

- يقوم بأية عملية وأي فعل تسييري يرتبطان بأنشطة التعاضدية لا سيما ما يأتي :

- يفتح أي حساب لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية والقرضية ويشغل ذلك الحساب

- يسيّر في الحدود المسموح بها الموارد البشرية والمادية والمالية

- يمارس السلطة السلمية على جميع أعوان التعاضدية الإجتماعية مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول .

د- الباب الرابع : أحكام جزائية :

المادة 35 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 - 2000 دج كل من يرفض القيام باقتطاع الإشتراكات المنصوص

عليها في المادة 15 أعلاه ، دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها .

وفي حالة العود ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2000 - 5000 دج وبالحبس مع ثمانية (08) أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وإذا لم تدفع التعاضدية المعنية اقتطاعات الإشتراكات التي تمت طبقا للمادة 15 أعلاه تعد ذلك جنحة خيانة الأمانة ويعاقب عليها طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات .

و- الباب الخامس : أحكام ختامية :

المادة 36 : لا يفرض على التعاضدية الإجتماعية الموجودة عند صدور هذا القانون أي التزام آخر ما عدا العمل على تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 1991/06/30

المادة 37 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون رقم 18/87 بتاريخ 1 أوت 1987 والمتعلق بالتعاضدية الإجتماعية .

المادة 38 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .